

■ مقالة/ الجزء الأول

# شبهات وإيضاحات

# حول أصول الفقه عند الشيعة الإمامية

■ [آية الله الشيخ]د. جعفر السبحاني، إيران.

قواعد أصولية وفقهية مما يبteni عليها الاستنباط.

٣. المحدث الخبير السيد عبد الله شتر (ت١٢٤٢هـ) في كتاب أسماه "الأصول الأصلية والقواعد الشرعية" يحتوى على مائة باب، وقد طبع الكتاب في ثلاثمائة وأربعين صفحة.

٤. أخيرهم لا آخرهم العلامة الفقيه السيد محمد هاشم الخوانساري الأصفهاني (ت١٣١٨هـ) الذي خاض بحار الأحاديث وصرف برهة من عمره في جمع هذا النوع من الروايات المروية عن أهل البيت (عليه) -والتي تتضمن الأصول والقواعد التي يبتنى عليها الاستنباط- في كتاب سماه "أصول آل الرسول"، وأورد فيه خمسة آلاف حديث من هذا النوع، ولو أسقطنا المتكرر منها لكان في الباقي غنى وكفاية، وهذا يشهد على تقدم أئمة أهل البيت (عليه) في تأسيس الفكرة وهداية الأمة إلى تلك القواعد والأصول.

هذا وإن كثيرا من أئمة الفقه كانوا سباقين في التأسيس لا في التدوين. وإنما قام بالتدوين تلاميذ منهمجهم، ومن المعلوم أن الفضل للمؤسس لا للمدون. هذا الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت (٨٠-١٥٠هـ) أحد أئمة المذاهب الأربعة، ومؤسس الفقه الحنفي قد أسس مدرسة فقهية توسعت على يد تلاميذه، وأضخ بالذكر مهم تلميذه المعروف محمد بن الحسن الشيباني (١٣١-١٨٩هـ)، وتلميذه الآخر القاضي أبا يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (١١٣-١٨٢هـ)، وهذان الفقهيان اتصالا بأبي حنيفة وانقطاعا إليه وتفقها على يديه، وبهما انتشر المذهب، والفضل للمؤسس لا للمدون.

وهذا هو أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ) الحافظ الكبير حيث لم يصنف كتابا في الفقه يعد أصلا ومرجعا، وإنما جمع أصوله تلميذ تلميذه "الخلال" من الفتاوى المنتشئة الموجودة بين أيدي الناس، وجاء من جاء بعده فاستثمرها وبلورها حتى صارت مذهبا من المذاهب. يقول الشيخ أبو زهرة: «إن أحمد لم يصنف كتابا في الفقه يعد أصلا يؤخذ منه مذهبه ويعد مرجعه ولم يكتب إلا الحديث.» ومع هذا فقد صقل تلاميذه مذهبه وألفوا موسوعة فقهية كبيرة، ك"المغني" لابن قدامة..

وأما مسألة التدوين، فهي وإن كانت أمرا مهما قابلا للتقدير، لكن لا نخوض فيها، على الرغم من وجود تأليف في أصول الفقه للشيعة الإمامية يعود تاريخها إلى نهاية القرن الثاني وأوائل القرن الثالث الهجري.

ومن سبر تاريخ الحديث والفقه ودور الأئمة الاثني عشر وخاصة الباقر والصادق (عليه) في حفظ سنة النبي وتوعية الناس، يقف على أن حضور مجالسهم كان واسعا جدا، فكان يحضر فيها فئات مختلفة من طوائف المسلمين، وكانت خطاباتهم موجهة إلى عامة الحاضرين.. فإن الفوارق التي نشاهدها اليوم بين السنة والشيعة لم تكن في عصر الإمامين (عليه) على حد تصد غير شيعتهم عن الاختلاف إلى مجالسهم ومحاضراتهم، فقد كان يشهد حلقات دروسهم فريق من التابعين وتابعي التابعين، من غير فرق بين من يعتقد بإمامتهم وقيادتهم أو من يرى أنهم مراجع للعقائد والأحكام.

هذا هو التاريخ يحكي أن حلقة درس الإمام الصادق (عليه) كانت تضم عددا كبيرا من رجال العلم، وهما نحن نذكر فيما يلي أسماء البارزين منهم:

١ - النعمان بن ثابت (ت١٥٠هـ) صاحب المذهب الفقهي المعروف، يقول محمود شكري الألوسي في كتابه "مختصر التحفة الاثني عشرية": هذا أبو حنيفة وهو من بين أهل السنة كان يفتخر ويقول بأفصح لسان: «لولا السنتان لهلك النعمان"، يريد السنتين اللتين صحب فيهما -لأخذ العلم- الإمام جعفر الصادق (عليه).

يقول أبو زهرة: «وأبو حنيفة كان يروي عن الصادق كثيرا، وأقرأ كتاب الآثار لأبي يوسف، والآثار لمحمد بن الحسن الشيباني، فإنك واحد فيهما رواية عن جعفر بن محمد في مواضيع ليست قليلة.»

٢ - مالك بن أنس (ت١٧٩هـ): وكانت له صلة تامة بالإمام الصادق (عليه)، وروى الحديث عنه، واشتهر قوله: ما رأيت عين أفضل من جعفر بن محمد.

٣ - سفيان الثوري (ت١٦١هـ): من رؤساء المذاهب وحملة الحديث، وكان له اختصاص بالإمام الصادق، وقد روى عنه الحديث، كما روى كثيرا من آدابه وأخلاقه ومواعظه.

٤ - سفيان بن عيينة (ت١٩٨هـ): وهو من رؤساء المذاهب البائدة.

٥ - شعبة بن الحجاج (ت١٦٠هـ): خرج له أصحاب الصحاح والسنن.

٦ - فضيل بن عياض (ت ١٨٧هـ): أحد أئمة الهدى والسنة، خرج له البخاري.

٧ - حاتم بن إسماعيل (ت ١٨٠هـ) خرج له البخاري ومسلم، أخذ عن الصادق (عليه)، وأخذ عنه خلق كثير.

٨ - حصن بن غياث (ت١٩٤هـ) روى عن الصادق (عليه) وروى عنه أحمد وغيره.

٩ - إبراهيم بن محمد أبو إسحاق المدني (ت١٩١هـ): روى عن الصادق.

١٠ - عبد الملك بن جريج القرشي (ت ١٤٩هـ).

هذه عشرة كاملة، ومن أراد أن يقف على حملة علمه وتلامذة منهجه من السنة، فليذهب بكتاب الإمام الصادق والمذاهب الأربعة" لأسد حيدر.

هذه نبذة ممن استناروا بنور الصادق (عليه) الواج، وانتهلوا من نيمره العذب، وتلقوا عنه الفقه والحديث كما تلقاها عنه غيرهم من شيعته.

الثاني:

أدلة الأحكام عند الإمامية:

اتفقت الشيعة الإمامية على أن منابع الفقه ومصادره لا تتجاوز الأربعة، وهي: الكتاب، السنة، الإجماع، العقل. وما سواها إما ليست من مصادر التشريع، أو ترجع إليها.

هذا هو فقيه القرن السادس محمد بن ادريس الحلي (٥٣٣-٥٩٨هـ) يذكر الأدلة الأربعة في ديباجة كتابه "السرائر" ويحدد موضع كل منها، ويقول: فإن الحق لا يعود أربع طرق: إما كتاب الله سبحانه، أو سنة رسوله المتواترة المتفق عليها، أو الإجماع، أو دليل العقل؛ فإذا فقدت الثلاثة فالمعتمد في المسائل الشرعية عند المحققين الباحثين عن مأخذ الشريعة، التمسك بدليل العقل فيها، فإنها مبقةة عليه وموَكولة إليه، فمن هذا الطريق يوصل إلى العلم بجميع الأحكام الشرعية في جميع مسائل أهل الفقه، فيجب الاعتماد عليها والتمسك بها.

تقسيم الأدلة إلى اجتهادية وأصول عملية:

تقسيم الأدلة إلى اجتهادية وأصول عملية من خصائص الفقه الشيعي، وأما الفرق بينهما فهو كالتالي:

وهو أنه لو كان الملاك في اعتبار شيء حجة على الحكم الشرعي هو كونه أمانة

## الأفاق

- السنة الأولى
- العدد ٢٣
- الأثنين ٢ ذى القعدة ١٤٤٤ هـق
- ٨ صفحات

Ofogh-e Hawzah Weekly

- متعلق بمركز إدارة الحوزات العلمية
- المدير المسئول: محمدرضا برته
- مدير التحرير: علي رضا مكتبدار بمساعدة الهيئة التحريرية
- هاتف: ٥٣٨٠٠٠٣٢٩+ ٢٥ ٩٨ • فاكس: ١٥٢٣٠٠٣٢٩+ ٢٥ ٩٨ •
- ص. ب: ٣٢٨١/٣٧١٨٥
- العنوان: قم، شارع جمهوری، زقاق ٢، رقم ١٥
- الموقع: www.ofoghhawzah.ir
- البريد الإلكتروني: info@ofoghhawzah.ir
- تصميم: السيد امير سجادی • مسئول الطبع: مصطفی اویسی
- طباعة: صميم ٣٣٧٢٥/٢١٤٤٥+ ٩٨ •

### الشعر والقصيدة

**قصيدة في مدح أهل البيت (عليه)**

الإمام الشافعي

ولما رأيت الناس قد ذهب بهم
مذاهبهم في ابحر الغي والجهل
ركبت على اسم الله في سفن النجا
وهم آل بيت المصطفى خاتم الرسل
وامسكت حبل الله وهو ولاؤهم
كما قد امرنا بالتمسك بالحبل
إذا افترقت في الدين سبعون فرقة
ونيفا كما قد صح في محكم النقل
ولم بك ناج منهم غير فرقة
فقل لي بها يا ذا الرحابة والعقل
افي فرق الهلاك آل محمد
ام الفرقة اللاتي نجت منهم قل لي
فان قلت في الناجين فالقول واحد
وان قلت في الهلاك حفت عن العدل
اذا كان مولى القوم منهم فاني
رضيت بهم ما زال في ظلمهم طلي
فخل عليا لي اماما وتسله
وانت من الباقيين في سائر الحل

بين العباد وبين الله: العقل..»

وقال الإمام موسى بن جعفر (عليه) (ت ١٨٣هـ) مخاطبا هشام بن الحكم: «يا هشام، إن لله على الناس حجتين: حجة ظاهرة وحجة باطنة، فأما الظاهرة فالرسل والأنبياء والأئمة، وأما الباطنة فالعقول.»

إن أئمة أهل البيت (عليه) أعطوا للعقل أهمية كبيرة، فهذا الإمام الباقر (عليه) يقول: «إن الله لما خلق العقل استنطقه إلى أن قال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو أحب إلي منك، ولا أكملتك إلا في من أحب، أما إني إياك أمر وإياك أنهي، وإياك أعاقب وإياك أثيب.» فكان المتروِّب من الأستاذ المحترم أن لا يقضي في الموضوع إلا بعد الإحاطة بأصول الشيعة الإمامية.

ثانيا - تقييم تعريفه للأدلة الاجتهادية والأصولية العملية:
قد تعرفت على ما هو الفرق بين الأدلة الاجتهادية والأصولية العملية، وعلى تقسيم الأصول إلى أصل محرز وغير محرز:

وللأستاذ كلام في هذا الصدد نأتي به:

١) الأدلة الأربعة المعتمدة المشار إليها أنفا تسمى الأدلة المحرزة -الكتاب والسنة والعقل والإجماع- ويقابلها الأصول العملية باعتبارها تعطي حلولا عملية للمكلفين حين يتعذر عليها إحراز الحكم الشرعي من دليله.

يلاحظ عليه: أنه أصاب في التفريق بين الأدلة الأربعة والأصول العملية، إلا أن وصف الأدلة الأربعة بالأدلة المحرزة خلاف المصطلح، وإنما يوصف بها بعض الأصول، فمنها أصل محرز ومنها غير محرز كما تقدم في كلامنا، وإنما توصف الأدلة الأربعة بالأدلة الاجتهادية.

ب) ويدخل ضمن هذه الأصول العملية جملة قواعد: أهمها قاعدة الاحتياط، انطلاقا من أن الأصل هو شغل الذمة بالتكليف وأن لله في كل نازلة حكما يتعين الالتزام به، وقاعدة البراءة الأصلية، انطلاقا من أن الأصل براءة الذمة من التكليف، وقاعدة الاستصحاب التي تقضي بإبقاء ما كان على ما كان انطلاقا من أن اليقين لا يرتفع بالشك.

يلاحظ عليه: أن قاعدة الاحتياط تنطلق من العلم القطعي بنفس التكليف في الواقعة بلا تردد فيه، والجهل بالموضوع كما إذا علم بفوت إحدى الصلاتين المغرب أو العشاء، فيجب عليه قضاءهما، وما ذكره من المنطق يعني أن "الأصل هو شغل الذمة بالتكليف" له لا صلة له بقاعدة الاحتياط، بل أساسه هو العلم بالتكليف والجهل في المتعلق.

والعجب أنه عندما يفسر قاعدة الاحتياط عند الإمامية، يقول: الأصل شغل الذمة بالتكليف. وعندما يفسر قاعدة البراءة عندهم بقوله: «الأصل براءة الذمة من التكليف"، وهذا هو نسب القضايا، فلو كان الأصل هو الاشتغال فما معنى كون الأصل هو البراءة؟!

وهذا يكشف عن أن الأستاذ لم يكن ملما بأصول الفقه عند الإمامية حيث ارتكب في بيانها التناقض. كما أن ما ذكره "إن لله في كل نازلة حكما يتعين الالتزام به" وجعله منطلقا للاحتياط عجيب جدا، لأن العلم بأن الله في كل نازلة حكما لا يسبب الاحتياط، وإذ من المحتمل أن يكون حكم الله في المورد هو الإباحة أو الكراهة، أو الاستحباب.

إنتهت إلى هنا وليها الجزء الثاني في العدد المقبل
المصدر: مجلة الواضحة، العدد الثالث